

GC(68)/23

17 أيلول/سبتمبر 2024

## المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية الثامنة والستون

البند 8 من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(68)/21)

### انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين

#### مذكرة مقدّمة من الرئيس

1- تنصُّ المادة 83 من النظام الداخلي للمؤتمر العام<sup>1</sup> على أنه، قبل أن يباشر المؤتمر العام، في كل دورة عادية، الانتخابات لمجلس المحافظين، يُعلم الرئيس المؤتمر العام بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية تلك الدورة، مُشكَّلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي.

2- وعملاً بذلك، يُبلغ الرئيس المؤتمر بأنه سيكون عليه في الدورة الحالية انتخاب 11 عضواً للمجلس<sup>2</sup> على النحو التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء من أمريكا اللاتينية؛

(ب) عضوان من أوروبا الغربية؛

(ج) عضو واحد من أوروبا الشرقية؛

(د) عضوان من أفريقيا؛

(هـ) عضو واحد من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

<sup>1</sup> الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

<sup>2</sup> ليحلوا محل أوروغواي والبرازيل وبلغاريا وتركيا والدانمرك وسنغافورة وقطر وكوستاريكا وكينيا والمملكة العربية السعودية وناميبيا (انظر الوثيقة GC(66)/RES/DEC(2022)، والمقرر GC(66)/DEC/8).

(و) عضو واحد من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ؛

(ز) عضو واحد من أفريقيا (ما يسمى "المقعد العائم").

3- ويُسترعى انتباه المندوبين إلى الدول الأعضاء الأربع والعشرين المسرودة أدناه، التي ستقوم بمهامها كأعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة العادية التاسعة والستين (2025)، إما نتيجةً لانتخابها سابقاً من قِبَل المؤتمر العام في عام 2023<sup>3</sup> أو لتعيينها من قِبَل مجلس المحافظين في حزيران/يونيه 2024<sup>4</sup>.

الاتحاد الروسي	بوركينا فاسو
أرمينيا	الجزائر
إسبانيا	جمهورية كوريا
أستراليا	جنوب أفريقيا
إكوادور	الصين
ألمانيا	فرنسا
إندونيسيا	كندا
أوكرانيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
باراغواي	الهند
البرازيل	هولندا
بلجيكا	الولايات المتحدة الأمريكية
بنغلاديش	اليابان

<sup>3</sup> الوثيقة GC(67)/RES/DEC (2023)، المقرّر GC(67)/DEC/8.

<sup>4</sup> الوثيقة GC(68)/3.